

Distr.: General
11 January 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

مذكرة مقدمة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٣ ألف، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. وفي هذا التقرير، يتناول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مكارم وييسونو، الافتقار العام لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، ويتناول عدم تعاون إسرائيل مع ولايته. ويستعرض المقرر الخاص الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق تصاعد العنف في عام ٢٠١٥ في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما يبرز التقرير الشواغل المستمرة بشأن حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك باستعراض مجموعة مختارة من التوصيات ذات الصلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بإسرائيل. ويستند التقرير أيضاً إلى الرسائل التي وجهها المقرر الخاص إلى الحكومة الإسرائيلية بغية تسليط الضوء على بواعث القلق التي لا تزال قائمة.



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- عدم تعاون إسرائيل مع الولاية
٦	ثالثاً- انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ذات الصلة بتصاعد العنف في عام ٢٠١٥
	رابعاً- مجموعة مختارة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة إلى إسرائيل والشوغل المستمرة
١٢	والواسعة النطاق المتعلقة بحقوق الإنسان
١٣	ألف - المستوطنات
١٤	باء - الحصار
١٦	جيم - حقوق السجناء والمحتجزين
١٨	دال - المساءلة
١٩	خامساً- حالات الانتهاكات المزعومة التي أثّرت مع إسرائيل في الرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة
٢٠	ألف - الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية
٢٥	باء - غزة
٢٧	سادساً- التوصيات

أولاً- مقدمة

١- يبحث هذا التقرير الحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧. وفوجئ المقرر الخاص لدى تولي ولايته في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بوجود قدر كبير من المعلومات والتقارير عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعجز المجتمع الدولي على ما يبدو عن توفير المزيد من الحماية الفعالة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل الوضع السائد.

٢- ويؤكد المقرر الخاص أهمية العمل الدؤوب من جانب منظمات المجتمع المدني الفلسطينية والإسرائيلية والدولية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية الأخرى، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، وأهمية وجود هذه الجهات ميدانياً بصورة توفر الحماية للفلسطينيين من آثار السياسات والممارسات الإسرائيلية المتصلة بالاحتلال. ومع ذلك، يتواصل عاماً بعد عام التبليغ عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما التوصيات الرئيسية لحكومة إسرائيل المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان من الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات مستقلة، مثل المقرر الخاص، فهي لا تزال غير منقّذة إلى حد كبير. وفي هذا التقرير، يتناول المقرر الخاص نتيجة الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بإسرائيل، ويناقش التوصيات الرئيسية المقدمة من الدول بشأن دواعي القلق الواسعة النطاق والمستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق بمسألة المستوطنات والحصار والسجناء والمحتجزين الفلسطينيين والمساءلة، وردود حكومة إسرائيل عليها.

٣- والفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة "مشمولون بالحماية" بموجب القانون الدولي الإنساني، بوصفهم شعباً يخضع لاحتلال. ومع ذلك، هناك فجوة بين الحقوق والحماية الموفرة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحماية الفعلية المتاحة لهم. وتقع على عاتق إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الرئيسية عن جسر هذه الفجوة. ويود المقرر الخاص التطرق لبعض أوجه الضعف التي تواجه الفلسطينيين بسبب السياسات والممارسات الإسرائيلية. وسوف يفعل ذلك من خلال الإشارة إلى رسائل ادعاء ونداءات عاجلة وجهها هو وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى حكومة إسرائيل في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وأثيرت فيها انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات محددة.

٤- وفي حين تركز ولاية المقرر الخاص على التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف)، فقد سبق وأن أشار المقرر الخاص إلى أن الفلسطينيين والإسرائيليين كليهما ضحية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي طال أمده. ومع ذلك، فإن حجم الأثر من حيث أعداد الضحايا أو نطاق الآثار يختلف اختلافاً

كبيراً، لأن حياة الفلسطينيين اليومية تتضرر من جراء الاحتلال الإسرائيلي. ويتجلى الأثر المدمر للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني بشكل خاص عند نشوب اقتتال فعلي، مثلما حدث في صيف عام ٢٠١٤ في غزة، أو ما شهده الربع الأخير من عام ٢٠١٥، ولا سيما في الضفة الغربية عند تصاعد العنف.

٥- ووفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد أدى تصاعد العنف في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى مقتل أكثر من ١٠٠ فلسطيني وإصابة حوالي ٣٠٠ ١١، ومقتل ١٧ إسرائيلياً وإصابة حوالي ١٧٠^(١). ويود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد نقطتين فيما يتعلق بالعنف الحالي. والنقطة الأولى هي أن أي عملية عنف وحشية، سواء أن ارتكبتها فلسطينيون أو إسرائيليون، هي أمر غير مقبول ويجب التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وفقاً للمعايير الدولية. أما النقطة الثانية فهي تصاعد العنف الناشئ عن السياق القائم أصلاً، والقلق العميق إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية خلال الهجمات والهجمات المزعومة من جانب الفلسطينيين وأثناء المواجهات، والعنف المستمر الذي يمارسه المستوطنون. وعلى الرغم من وجود موقف صريح بشأن وجوب مساءلة مرتكبي الجرائم، ينبغي لكل من يسعى إلى وضع حد للاضطرابات البحث في سياق التوتر الشديد السائد بشكل عام وأسبابه الجذرية. فالإكتفاء بإدانة الاعتداءات الفردية لا يوفر أي وسيلة ناجعة للخروج من دوامة العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٦- ويبيّن السياق الحالي وجود حالة من اليأس على ما يبدو، وخاصة في أوساط الشباب الفلسطيني، إزاء تدخل السلطات الإسرائيلية منذ أمد طويل في كل جانب من جوانب حياة الفلسطينيين، والغياب التام للمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدهم، وعدم وجود أي احتمالات يشير إلى تحسن الوضع بشكل فوري.

٧- وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدم رئيس دولة فلسطين، محمود عباس، طلباً رسمياً مفاده "وضع أراضي دولة فلسطين تحت نظام حماية دولية من قبل الأمم المتحدة". وتناول الرئيس عباس الاحتلال الذي طال أمدّه ومنع الفلسطينيين من ممارسة الحق في تقرير المصير. وتضمنت الرسالة ثلاثة أهداف مفصلة وشاملة بشأن نظام حماية الفلسطينيين، بما في ذلك ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني والسكان المدنيين من الاحتلال المستمر والأعمال العدوانية من جانب إسرائيل (انظر S/2014/514، المرفق).

٨- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أحال الأمين العام الرسالة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/514). وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أحال الأمين العام، مع الإشارة إلى رسالته

(١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الإصابات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

السابقة، موجزاً يتضمن السوابق التاريخية للأنظمة التي أُعدت من أجل توفير الحماية لبعض أجزاء الأقاليم وسكانها (انظر S/2015/809، المرفق)، وطلب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن إطلاع أعضاء المجلس على الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والمرفق الملحق بها.

٩- ولن يعلق المقرر الخاص على تفاصيل الطلب المتعلق بتوفير الحماية الدولية، باستثناء إعادة تأكيد أن سياسات وممارسات إسرائيل التي طال أمدها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من قبيل استمرار التوسع الاستيطاني وبناء الجدار والحصار المفروض على غزة، مخالفة للقانون الدولي، ومن المعروف تماماً أنها تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين.

ثانياً- عدم تعاون إسرائيل مع الولاية

١٠- ويفيد المقرر الخاص بأسف عميق أن عدم تعاون إسرائيل أعاق قدرته على الاطلاع بولايته. وقد تولى المقرر الخاص هذه الولاية كمراقب محايد وبذل جهوداً مقدرة منذ البداية من أجل الدخول في حوار مع الحكومتين الفلسطينية والإسرائيلية. وأشار مراراً إلى أن اهتمامه الوحيد، كخبير مستقل، يتمثل في إنجاز الولاية بصورة فعالة ومنصفة.

١١- وقال إن الحكومة الفلسطينية أبدت تعاونها التام مع المكلف بالولاية. وعقد المقرر الخاص اجتماعات مع عدة مسؤولين فلسطينيين، بما في ذلك خلال بعثتين قام بهما إلى المنطقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٥ عوضاً عن البعثات ميدانية، وقد تكرمت حكومتا الأردن ومصر بتيسيرهما.

١٢- وفي رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، جدد المقرر الخاص تقديم طلب رسمي إلى حكومة إسرائيل للسماح له بالوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وكان ذلك في أعقاب رسائل مماثلة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، و١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ و١٣ أيار/مايو ٢٠١٥. ولم يتلق أي رد رسمي من إسرائيل على هذه الطلبات.

١٣- وسعت الحكومة الإسرائيلية مراراً إلى تبرير عدم تعاونها من خلال الإشارة إلى التحفظات التي أبدتها على الولاية. وعلى الرغم من التأكيدات التي تلقاها لدى تعيينه بشأن تمكينه من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية، وواجب إسرائيل المتعلق بتعاونها، كدولة عضو، مع أي مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، فقد مُنع المقرر الخاص فعلياً من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٤- وسعى المقرر الخاص باستمرار إلى أن يكون بمثابة الصوت المسموع لضحايا الانتهاكات المرتكبة في ظل الاحتلال الإسرائيلي، لكنه يعرب عن أسفه لأن سياسة إسرائيل أعاقته بالكامل قيامه بهذا الدور. ومثلما ذكر المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٥ (A/70/392)، فقد كان عليه إعادة النظر في الكيفية المثلى للاضطلاع بالولاية في ظل عدم تمكنه من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية (المرجع السابق، الفقرة ٧). ويرى أن إمكانية الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإجراء حوار هادف مع الجانبين أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمكلف بهذه الولاية حالياً، فذلك هو الأساس الذي دفعه للموافقة على الاضطلاع بالولاية.

١٥- وأشار إلى أن إسرائيل سمحت لجميع المكلفين السابقين بهذه الولاية منذ إنشائها في عام ١٩٩٣، باستثناء المقرر الخاص السابق مباشرة، بزيارتها والوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة (انظر A/69/301 و Corr.1، الفرع الثالث)^(٦). وكانت نية المقرر الخاص الحالي الاضطلاع بهذه الولاية عن طريق جمع المعلومات أثناء القيام ببعثات إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن خلال الاجتماعات المباشرة مع الضحايا والشهود وممثلي المجتمع المدني وممثلي الأمم المتحدة والمسؤولين في الحكومتين الإسرائيلية والفلسطينية.

١٦- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للدعم الواسع النطاق المقدم من الدول الأعضاء لتمكينه من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٧). ويرى أنه من الأهمية بمكان قيام المجتمع الدولي، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، بمضاعفة الضغط السياسي والإصرار على أن تعود إسرائيل إلى مستوى التعاون المقدم عندما أنشئت الولاية وأن تكف، على أقل تقدير، عن عرقلة وصول المكلف بالولاية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثاً- انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ذات الصلة بتصاعد العنف في عام ٢٠١٥^(٨)

١٧- أثار المقرر الخاص عدداً من الشواغل المتعلقة بتصاعد العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية أثناء المواجهات التي جرت في سياق عمليات الهجوم والمهجمات المزعومة من جانب الفلسطينيين. وتفاقم الوضع في تشرين الأول/أكتوبر في أعقاب زيادة التوتر، واستمر على هذا الحال خلال تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٩). إن التصاعد المفاجئ لأعمال العنف يذكر بصورة مؤلمة بحالة

(٢) الوصول لا يعني التعاون الرسمي مع الولاية.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البيانات التي أدلى بها أثناء جلسة التفاوض بعد عرض المقرر الخاص تقريره إلى اللجنة الثالثة، الجلسة ٣٤، الدورة السبعين للجمعية العامة، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. متاح على الرابط <http://webtv.un.org/meetings-events/watch/third-committee-34th-meeting---70th-general-assembly/4587399067001#full-text>.

(٤) البيانات المتاحة وقت إعداد التقرير تغطي في الأساس شهري تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وكان الوضع على حاله لدى وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٥) النشرات الصحفية، "حالة التوتر الشديد في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة" - يعرب خبراء الحقوق في الأمم المتحدة عن بالغ القلق، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و "يعرب خبراء الحقوق في الأمم المتحدة عن

حقوق الإنسان غير المستقرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والبيئة المضطربة الناجمة عنها^(٦). وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم نائب الأمين العام إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن ذكر فيها، مع تأكيد عدم وجود مبررات لعمليات القتل، أن الأزمة الحالية ما كانت لتنبش "إذا لم يكن الفلسطينيون يزرعون تحت وطأة احتلال خانق ومذل استمر لما يقرب نصف قرن من الزمان"^(٧).

١٨- وفي ظل إنشاء المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والحصار المفروض على قطاع غزة، والافتقار العام للمساءلة، بما في ذلك عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين، فقد زادت حدة التوتر في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عقب القيود التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على وصول الفلسطينيين إلى حرم المسجد الأقصى، وبسبب ما يرى الفلسطينيون أنها محاولات لتغيير الوضع الراهن للمسجد الأقصى.

١٩- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان في خطابه الافتتاحي أمام الدورة الثلاثين للمجلس لحقوق الإنسان، عن القلق إزاء الاستخدام المفرط للقوة الذي أدى إلى ارتفاع حاد في أعداد القتلى الفلسطينيين على مدى الشهور الماضية خلال حوادث تورطت فيها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية. وتلقى المقرر الخاص تقارير من منظمين غير حكوميتين تتخذان من الخليل مقراً لهما، بشأن مقتل فتاة فلسطينية في الثامنة عشرة من عمرها تدعى هديل الهشلمون على أيدي القوات الإسرائيلية عند نقطة تفتيش في مدينة الخليل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وثمة ادعاءات تشير إلى أن مقتلها يشكل إعداماً خارج نطاق القضاء، في ظل تساؤلات عما إذا كانت الفتاة تحمل سكيناً مثلما تزعم القوات الإسرائيلية^(٨)، وحتى في سياق مزاعم أن الفتاة هاجمت الجنود لطعنهم، فهناك تساؤلات جدية عما إذا كان مستوى الخطر الذي تمثله فتاة واحدة مسلحة بسكين ومحصورة في نقطة تفتيش يسيطر عليها عدد من الجنود الإسرائيليين المسلحين مبرراً لاستخدام القوة المميتة^(٩). وورد أنها أصيبت بعدة

بالغ القلق إزاء استمرار إراقة الدماء في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، صادرة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

(٦) انظر أيضاً البيان الصحفي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان "يحث زيد على الهدوء وضبط النفس في الضفة الغربية في خضم تصاعد العنف المميت"، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٧) انظر الرابط www.un.org/sg/dsg/statements/index.asp?nid=674.

(٨) وزارة الخارجية الإسرائيلية، "محاولة امرأة فلسطينية طعن جنود في الخليل"، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، (تصريح صادر عن مكتب المتحدث الرسمي باسم جيش الدفاع الإسرائيلي).

(٩) بيتر بومونت، "نشوب نزاع بسبب وفاة امرأة في نقطة تفتيش إسرائيلية" (بتضمن تقريراً مصوراً وصوراً توثيقية) صحيفة *العارديان*، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

طلقات، وأن السلطات الإسرائيلية لم تحاول على ما يبدو تقديم أي مساعدة طبية لها^(١٠). وجاء في تحقيق أجرته منظمة غير حكومية إسرائيلية أن ادعاء محاولة الفتاة طعن الجنود "لا يمكن أن يستقيم مع وجود جدار معدني يفصلها عنهم". كما أشارت المنظمة إلى أن الفتاة أصيبت بعدة طلقات عندما كانت في وضع لا يشكل تهديداً للجنود بعد إطلاق النار على رجلها أولاً، ودعت المنظمة الجيش الإسرائيلي إلى نشر شريط الفيديو الذي صورته كاميرات المراقبة في نقطة التفقيش^(١١).

٢٠- وشهد شهرا تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجة احتجاجات وصادمات عنيفة بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية. وتم الإبلاغ على نطاق واسع عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في سياق الهجمات والهجمات المزعومة ضد الإسرائيليين، بمن فيهم الجنود، وأثناء المواجهات. وتركز الكثير من العنف في القدس الشرقية في بداية الأمر، إلا أن مدينة الخليل، حيث يعيش الفلسطينيون على مقربة من مجموعات سكانية كبيرة من المستوطنين مع وجود أعداد كبيرة من قوات الأمن الإسرائيلية، قد أصبحت إحدى المناطق الساخنة. وفي حين وقع معظم الحوادث القاتلة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، فقد قُتل فلسطينيون في قطاع غزة أيضاً في حوادث شاركت فيها قوات الأمن الإسرائيلية. وفي الحوادث المبلغ عنها في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُبلغ عن مقتل تسعة فلسطينيين وإصابة أكثر من ٢٣٠ على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية خلال الاحتجاجات التي وقعت في غزة بسبب الوضع في الضفة الغربية^(١٢).

٢١- ومن دواعي القلق الشديد ارتفاع عدد الإصابات في صفوف الفلسطينيين خلال الحوادث الفردية والاشتباكات مع قوات الأمن الإسرائيلية منذ تصاعد العنف. وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن حوالي ١١ ٣٠٠ فلسطيني أصيبوا بجروح في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وكانت الإصابات ناجمة بشكل رئيسي عن التعرض للغاز المسيل للدموع (٦٠ في المائة)، والرصاص المطاطي (٢٣ في المائة) والذخيرة الحية (١٤ في المائة)^(١٣).

(١٠) منظمة العفو الدولية، "تشير الأدلة إلى أن عملية القتل التي حدثت في الضفة الغربية تشكل إعداماً خارج نطاق القضاء"، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(١١) بتسليم المركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "تحقيق بتسليم: "لا يوجد مبرر لإطلاق الرصاصات المتعددة التي أدت إلى مقتل هديل المشلمون في الخليل"، نشرة صحفية، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(١٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير المتعلق بحماية المدنيين: ٦-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الصفحة ١.

(١٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الإصابات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الأرقام لا تشمل الخسائر البشرية في إسرائيل إلا في حالة الحوادث المتعلقة بفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة). وكانت نسبة ٣ في المائة من الإصابات ناجمة عن أنواع أخرى من الأسلحة.

وفيما يتعلق بالوفيات خلال الفترة نفسها، ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٦٠ فلسطينياً، بمن فيهم أطفال، قُتلوا أثناء الهجمات والهجمات المزعومة ضد الإسرائيليين، كما قُتل ١٧ إسرائيلياً في هذه الهجمات. وبالإضافة إلى ذلك، قُتل ٣٩ فلسطينياً أثناء الاشتباكات مع قوات الأمن الإسرائيلية. وقُتل ثلاثة من الفلسطينيين في حوادث أخرى^(١٤).

٢٢- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، صدر بيان صحفي مشترك من قبل تسع منظمات عاملة إسرائيلية في مجال حقوق الإنسان رداً على بيانات أدلى بها سياسيون وكبار ضباط الشرطة تفيد بأنه ينبغي قتل المهاجمين، وجاء في البيان المشترك "أن أفراد الشرطة والجنود كثيراً ما يتسرعون في إطلاق النار بغرض القتل، بدلاً من التصرف على نحو يتسق مع طبيعة كل حدث"^(١٥). وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ورداً على رسالة بعثتها إحدى المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أوضح المدعي العام في إسرائيل الظروف التي يجوز فيها للقوات الإسرائيلية استخدام الأسلحة النارية، حيث ذكر: "أنه يجوز استخدام الأسلحة النارية لمنع حدوث حالة تشكل تهديداً مباشراً للحياة ما دام هناك خوف ملموس من وقوع ضرر من هذا القبيل" وذكر "أن استخدام السلاح الناري بعد زوال الخطر الذي يهدد السلامة الجسدية أو الحياة يشكل مخالفة للقانون"^(١٦) وقال أيضاً، حسبما أفادت التقارير، إن استخدام النار يجب أن يكون متناسباً مع التهديد.

٢٣- ومن التقارير الموثوقة عن جناة مزعومين قُتلوا برصاص قوات الأمن الإسرائيلية وهم لا يشكلون تهديداً مباشراً على حياة الجنود أو غيرهم، حالة امرأة مسنة عمرها ٧٢ عاماً قُتلت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأفادت التقارير بأن القوات الإسرائيلية ادعت أن السيدة كانت تعتزم دهسهم بسيارتها^(١٧). ومع ذلك، تبين تسجيلات الحادثة أن الجنود واصلوا إطلاق الرصاص بعد خروجهم من طريق السيارة^(١٨). وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قُتل شاب

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، منظمة العفو الدولية - فرع إسرائيل، منظمة بتسيلم، جيشا، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، مركز هاموكيد: مركز الدفاع عن الفرد، منظمة ييش دين - متطوعون من أجل حقوق الإنسان، العدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، وأطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل.

(١٦) صحيفة تايمز الإسرائيلية: "من غير القانوني إطلاق النار على مشتبه فيهم لا يشكلون تهديداً"، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(١٧) صحيفة تايمز الإسرائيلية، "امرأة فلسطينية مسنة تحاول دهس جنود بالقرب من الخليل"، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(١٨) منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: تحقيق في مستشفى الخليل بشأن حالة إعدام خارج نطاق القضاء"، نشرة صحفية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ومنظمة بتسيلم، "الاستخدام غير المبرر للقوة المميتة وقتل فلسطينيين نفذوا عمليات طعن أو اشتبه في محاولتهم ذلك"، نشرة صحفية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

فلسطيني من الخليل برصاص قوات الأمن الإسرائيلية وُزعم أنه حاول طعن الجنود عند مدخل بوابة دمشق المؤدية إلى البلدة القديمة في القدس الشرقية. وفي شريط الفيديو المتعلق بالحادث، ظهر الشاب وهو يركض نحو أفراد الشرطة وفي يده سكين على ما يبدو، قبل إطلاق النار عليه^(١٩). ومع أن ذلك الوضع شكل نوعاً من الخطر، فإن من المثير للقلق أن التسجيلات المتاحة لا تبين أي محاولة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية لشل حركة المتهم من أجل القبض عليه^(٢٠). ويُزعم وجود شريط فيديو آخر يبين إطلاق النار على الرجل مرة ثانية وهو على الأرض بلا حراك تقريباً^(٢١).

٢٤- ويشعر المقرر الخاص بقلق عميق إزاء التدابير المستخدمة ضد السكان الفلسطينيين في سياق تصاعد العنف. وفي حين ينبغي للسلطات الإسرائيلية التصدي على النحو المناسب وبصورة متناسبة لتدهور الوضع الأمني، فإن التدابير المفرطة تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتفاقم التوتر المتأجج أصلاً. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر، أفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية بأن المجلس الوزاري الأمني وافق على عدة تدابير تأذن لقوات الأمن الإسرائيلية "بإغلاق أو محاصرة مراكز الاحتكاك والتحرير في القدس"^(٢٢). وتنص التدابير أيضاً على عدم السماح بأي أعمال بناء جديدة في الأماكن التي تعرضت لعمليات هدم عقابي، ومصادرة ممتلكات الجناة [المشتبه فيهم] وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية^(٢٣).

٢٥- إن عمليات الهدم العقابي لمساكن منفذي الهجمات أو من يُزعم أنهم نفذوا هجمات ضد الإسرائيليين تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُحظر على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تدمير الممتلكات الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٢٤). فعمليات الهدم هذه تشكل عقاباً جماعياً يخالف أحكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، لأن تأثيرها لا يقتصر على الجناة أو المشتبه فيهم فحسب، بل يمس أيضاً أفراد أسرة الشخص المستهدف، وكثيراً ما يؤثر التدمير في منازل

(١٩) من مقابلة أجريت مع المتحدث باسم الشرطة، مع وجود تسجيلات لعملية إطلاق النار. مقابلة تلفزيون مباشرة أجرتها محطة MSNBC مع خوسيه دياز - بالارت "الشرطة": "لا شك في أن الرجل كان يشكل تهديداً مباشراً"، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٢٠) منظمة بتسيلم، "تثير التسجيلات بالغ القلق لأن فادي علون وباسل سيدر لم يعودا يشكلان أي خطر عند تعرضهما لإطلاق النار"، نشرة صحفية، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٢١) الجزيرة، "تفاصيل حوادث القتل خلال أعمال العنف الأخيرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين" (نُشر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

(٢٢) وزارة الخارجية الإسرائيلية، "مجلس الوزراء الأمني يقر تدابير لمكافحة الإرهاب"، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) ينطبق هذا الحظر (المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب) ما لم توجد ضرورة قصوى تستوجبها العمليات العسكرية.

الأسر المجاورة. وعمليات الهدم العقابي تنتهك عدداً من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن. ووفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تم هدم أو إغلاق ١١ منزلاً في إطار هذه الإجراءات العقابية منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر إلى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأدى ذلك إلى تشريد ٨٠ فلسطينياً، بينهم ٤٢ طفلاً. واضطر ستة وعشرون شخصاً يعيشون في بنايات مجاورة للنزوح بصورة مؤقتة أيضاً بسبب عمليات الهدم^(٢٥). وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أعرب منسق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن انزعاجه إزاء التقارير المتعلقة بعمليات هدم عقابي استهدفت منازل خمس أسر، وخلص إلى أن "عمليات الهدم العقابي غير عادلة أصلاً فهي تعاقب الأبرياء على أفعال أشخاص آخرين"^(٢٦).

٢٦- وفي القدس الشرقية، فُرضت قيودٌ واسعة النطاق أثرت في الحق في حرية التنقل، وكانت في شكل حواجز على الطرق ونقاط تفتيش بعد موافقة المجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن حوالي ٧٦ ٠٠٠ شخص في ستة أحياء فلسطينية في القدس الشرقية ما زالوا متأثرين بشكل مباشر بسبب إقامة المزيد من نقاط التفتيش وحواجز الطرق والحواجز الترابية^(٢٧). وجرى رفع هذه القيود تدريجياً في القدس الشرقية، لكنها تُفرض بصورة متزايدة في الخليل حيث أغلقت قوات الأمن الإسرائيلية عدة طرق رئيسية مؤدية إلى المدينة وكثفت عمليات تفتيش الفلسطينيين عند العديد من نقاط التفتيش. ومن المقلق ورود تقارير تفيد بأن بعض المنظمات الدولية التي تضطلع بدور حاسم في توفير الحماية قد مُنعت من الوصول إلى المناطق الأكثر تضرراً في مدينة الخليل، وبأن موظفيها تعرضوا للتحرش من جانب المستوطنين والقوات الإسرائيلية^(٢٨). وفي هذا السياق، يشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تفيد بأن فلسطينيين مدافعين عن حقوق الإنسان في الخليل تعرضوا للمضايقات والتهديد من قبل قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين.

٢٧- وفيما يتعلق بالحق في التعليم خلال الفترة التي شهدت زيادة التوتر والمواجهات، تلقى المقرر الخاص ادعاءات مفادها أن التلاميذ والمدرسين في الخليل تعرضوا للمضايقة من قبل القوات الإسرائيلية والمستوطنين أثناء الذهاب إلى المدارس والعودة منها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويبدو أن أكثر المتضررين من ذلك هم أطفال مدارس المنطقة "هاء ٢" في الخليل التي تسيطر عليها قوات الأمن الإسرائيلية. ووفقاً لمنظمة جماعات صانعي السلام المسيحية، شهدت أول

(٢٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نشرة الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥"، ص ٩.

(٢٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "منسق الشؤون الإنسانية يدعو إلى إنهاء عمليات الهدم العقابية في الضفة الغربية المحتلة"، القدس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٢٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نشرة الشؤون الإنسانية - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥"، ص ٦.

(٢٨) المرجع نفسه، ص ١.

عشرة أيام دراسية في تشرين الأول/أكتوبر قيام القوات الإسرائيلية بإطلاق أكثر من ١٤٠ عبوة غاز مسيل للدموع من نقاط تفتيش عسكرية في المنطقة "هـ ٢" أثناء ذهاب التلاميذ الفلسطينيين إلى المدارس أو عودتهم منها^(٢٩).

٢٨- ولدى وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت حالة العنف المتصاعدة لا تزال قائمة في سياق استمرار الاحتلال. ويشدد المقرر الخاص على ضرورة احترام حقوق الإنسان للفلسطينيين. علماً بأن التصدي لتدهور الحالة الأمنية لا يسمح بأن تتخذ السلطات الإسرائيلية تدابير مفرطة أو تدابير عقاب جماعي. ويكرر المقرر الخاص تأكيد ضرورة تقييد قوات الأمن الإسرائيلية بالمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجدد دعوة السلطات الإسرائيلية إلى إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة وشاملة وفورية ومحيدة في جميع الحالات المشتبه في أنها تشكل حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

رابعاً- مجموعة مختارة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة إلى إسرائيل والشواغل المستمرة والواسعة النطاق المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٩- جرى الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بإسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر A/HRC/25/15). وتم تقديم أكثر من ٢٠٠ توصية، إلا أن المقرر الخاص سوف يتناول حصراً، حسب الاقتضاء، التوصيات المتعلقة بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٣٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قدمت إسرائيل ردودها على التوصيات في الإضافة (A/HRC/25/15/Add.1) التي تتضمن الردود الرسمية المقدمة من الحكومة على التوصيات، وقدمت مرفقاً يتضمن ردودها على التوصيات التي ترى أنها خارجة عن نطاق الاستعراض الدوري الشامل لأنها تركز على القانون الدولي الإنساني^(٣٠). في المرفق، شككت الحكومة الإسرائيلية في "أهمية النظر في مسائل يحكمها القانون الدولي الإنساني في سياق استعراض يتعلق بحقوق الإنسان"، حيث ذكرت أن "انطباق اتفاقيات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة كان مثار نقاش

(٢٩) منظمة جماعات صانعي السلام المسيحية، "مدينة الخليل: جماعات صانعي السلام المسيحية الفلسطينية، نشرة إخبارية، تشرين الأول/أكتوبر"، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٣٠) لأغراض هذه المناقشة، يسلم المقرر الخاص بأن ردود إسرائيل الواردة في المرفق غير رسمية ولكنها تعكس وجهة نظر إسرائيل في مجالات محددة، وسيُنظر في دعم إسرائيل للتوصيات على نحو ما أُشير إليه في الإضافة والمرفق.

مستفيض خلال السنوات الماضية^(٣١). ويشير المقرر الخاص إلى قرار محكمة العدل الدولية الذي يفيد بانطباق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٣٢).

٣١- ويلاحظ المقرر الخاص إعلان إسرائيل دعمها للتوصيات العامة التالية المتعلقة باحترام القانون الدولي: الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي إلى جانب التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها؛ والامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة؛ وتعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة مجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/25/15، الفقرات ١٣٦-٤٦ و ١٣٦-٤٧ و ١٣٦-٣٧، و A/HRC/25/15/Add.1، الفقرة ١٣). غير أن من المؤسف رفض حكومة إسرائيل العديد من التوصيات بشأن المستوطنات والحصار والسجناء والمحتجزين الفلسطينيين والمساءلة. ومن الأهمية بمكان معالجة هذه المجالات من أجل الحد من الانتهاكات المستمرة تحت الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

ألف - المستوطنات

٣٢- إن معظم انتهاكات حقوق الإنسان ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ترتبط بوجود وتوسيع المستوطنات. وتتعلق هذه الانتهاكات بعمليات هدم المنازل وما يترتب عليها من تشريد وتمييز في الإمداد بالمياه وإتاحة الوصول إلى الأراضي، والقيود المفروضة على التنقل، وعنف المستوطنين، ونظام المحاكم العسكرية التمييزية الذي تطبقه إسرائيل على الفلسطينيين. ويعرب المقرر الخاص عن بالغ أسفه لأن إسرائيل رفضت التوصيات التالية بشأن المستوطنات: التوقف عن نقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ووضع حد لجميع التدابير التي تشجع على إقامة المستوطنات واستمرارها؛ ضمان الحق في السكن للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتوقف عن هدم منازل الفلسطينيين وضمان حقوق الملكية للسكان الفلسطينيين؛ وتفكيك الجدار الفاصل ووقف توسيع المستوطنات غير القانونية (انظر A/HRC/25/15، الفقرات ١٣٦-١٧٣ و ١٣٦-٢٢٩ و ١٣٦-١٥١ و A/HRC/25/15/Add.1، الفقرة ٥٣)^(٣٣).

٣٣- ويلاحظ المقرر الخاص التأييد الجزئي للتوصية التالية بشأن التمييز والوصول إلى الموارد الطبيعية: توفير حماية فعلية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أي شكل من أشكال التمييز الذي يحول دون المساواة في الوصول إلى الخدمات الأساسية

(٣١) المرفق متاح على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ILSession15.aspx.

(٣٢) فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، ص ١٣٦.

(٣٣) انظر المرفق المقدم من إسرائيل (الحاشية ٣١ أعلاه).

أو الموارد الطبيعية، بما في ذلك المياه والأراضي، أو يعوق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في المساواة في الحماية أمام القانون (انظر A/HRC/25/15، الفقرة ١٣٦-٢٠٥)^(٣٤). ومع ذلك، ومثلما ذُكر سابقاً، لا يزال الفلسطينيون يواجهون التمييز الراسخ في فرص الوصول إلى الأراضي والمياه في إطار سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي (انظر A/70/392، القسم الثالث - ألف).

٣٤- وفي ضوء استمرار أنشطة الاستيطان، وعدم وجود التزام من جانب إسرائيل بتغيير سياستها، يلاحظ المقرر الخاص الخطوات المتخذة مؤخراً من جانب بعض الدول الأعضاء بشأن وضع علامات على منتجات المستوطنات. وفي خطوة قوبلت بالإدانة من جانب إسرائيل^(٣٥)، اعتمدت المفوضية الأوروبية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ مذكرة تفسيرية بشأن الإشارة إلى منشأ السلع الواردة من الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيه ١٩٦٧، من أجل ضمان تطبيق تشريعات الاتحاد الأوروبي على إسرائيل بحدودها المعترف بها دولياً، أي حدود ما قبل عام ١٩٦٧^(٣٦). وتوضح المعلومات التي نشرتها دائرة العمل الخارجي التابعة للاتحاد الأوروبي أن وسم منتجات المستوطنات، مثل الفواكه والخضروات، بعبارة "صُنِعَ في إسرائيل" هو تضليل للمستهلكين ويتعارض بالتالي مع تشريعات الاتحاد الأوروبي القائمة.

باء- الحصار

٣٥- وفي غزة، تعرضت الأوضاع العامة والأشخاص إلى أضرار بالغة بسبب تكرار جولات القتال مع إسرائيل، وبنات القطاع يعاني من تراجع التنمية بسبب الحصار الطويل الأمد الذي يشكل عقاباً جماعياً يخالف القانون الدولي الإنساني (انظر A/70/392، الفرع الثاني، باء) ويتمثل أثر الحصار في عزل قطاع غزة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤثر في طائفة من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التنقل والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق. وثمة نقص حاد في المياه الصالحة للشرب وفي الإمداد بالطاقة الكهربائية^(٣٧). وجاء في تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أن البنية التحتية المتهاكة للصرف الصحي تسببت في زيادة السحب

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية "رد رئيس الوزراء نتنياهو على قرار الاتحاد الأوروبي بشأن وسم المنتجات"، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٣٦) دائرة العمل الخارجي التابعة للاتحاد الأوروبي، صحيفة وقائع، مذكرة تفسيرية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. متاحة على الرابط

http://eeas.europa.eu/delegations/israel/documents/news/20151111_indication_of_origin_fact_sheet_final_en.pdf

(٣٧) في سياق الحصار بوصفه العقبة الرئيسية أمام إعمال الحق في مستوى معيشي مناسب في غزة، يدرك المقرر الخاص أن الحالة السياسية الفلسطينية تؤثر أيضاً في قدرة موظفي الخدمة المدنية على توفير الخدمات الأساسية. انظر مثلاً، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نشرة الشؤون الإنسانية - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥".

المفرط لمياه الشرب وندرتها، في حين يتسبب الحصار في نقص مزمن في الكهرباء والوقود، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة التلوث وتفاقم أزمة المياه" (انظر TD/B/62/3، الفقرة ٤٦).

٣٦- وتعرضت الكثير من الأسر إلى أضرار بالغة بسبب تدمير وهدم المنازل أثناء العملية العسكرية الإسرائيلية في عام ٢٠١٤، وهناك حوالي ٩٥ ٠٠٠ شخص ظلوا مشردين حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(٣٨). وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ١٠ في المائة من المنازل التي دمرت بالكامل في عام ٢٠١٤ كان يجري تشييدها من جديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (أكثر من ١٠٠ ١٠٠ منزل)، في حين تم إنحاز ١٢ في المائة من صيانة المنازل التي تضررت بشدة^(٣٩). وفي الشهر نفسه، ذكرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن أول منزل أعادت تشييده آلية غزة لإعادة البناء بعد تعرضه للتدمير الكامل يعود لإحدى الأسر اللاجئة في غزة^(٤٠). ومع أن التقدم المحرز لا يزال محدوداً بعد مرور أكثر من سنة على وقف إطلاق النار في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، يرحب المقرر الخاص بتقديم المساعدة إلى الأسر المتأثرة التي تضررت منازلها أو تم تدميرها. ويشارك المقرر الخاص من جديد في دعوة الجهات المانحة إلى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في القاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ومع ذلك، يذكر ضرورة تيسير دخول مواد البناء إلى غزة نظراً لاستمرار الحصار الذي تفرضه إسرائيل. ويشير إلى أن قابلية الاستمرار على المدى الطويل تستوجب تحرر اقتصاد غزة وأسباب عيش السكان من قبضة القيود التي يفرضها الحصار على حركة البضائع والأشخاص.

٣٧- ويشعر المقرر الخاص بالأسف لعدم وجود أي مؤشر من إسرائيل يدل على رفع الحصار. وقد رفضت الحكومة الإسرائيلية صراحة التوصيات السبع المتعلقة بإنهاء حصار وإغلاق قطاع غزة. وفي جلسة الحوار خلال الاستعراض الدوري الشامل، سعت إسرائيل إلى تبرير استمرار الحصار مشيرةً إلى "عدم استقرار الحالة الأمنية" (انظر A/HRC/25/15، الفقرة ١٢٥). وعانى سكان غزة معاناة كبيرة خلال المرات الثلاث التي شهدت تصاعد أعمال القتال مع إسرائيل في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٤، والتي استمر خلالها الحصار المفروض على القطاع. ويظل سكان غزة ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن آثار الحصار حتى دون اندلاع أعمال قتالية فعلية. ويشير المقرر الخاص إلى البيان المشترك الصادر عن ٣٠ وكالة معونة دولية بعد ستة أشهر من وقف إطلاق النار في غزة، والذي يحذر من "حتمية عودة الأعمال القتالية إذا لم يتحقق تقدم

(٣٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نشرة الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥"، ص ٦.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٤٠) "بعد ٧٠ يوماً، تسلمت المفاتيح الجديدة"، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. متاح على الرابط:

[www.unrwa.org/newsroom/features/"after-70-days-i-held-new-keys-my-hands](http://www.unrwa.org/newsroom/features/)

ولم تُعالج الأسباب الجذرية للصراع"، ويؤكد أن على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، و"يجب أن ترفع الحصار تماماً"^(٤١).

جيم - حقوق السجناء والمحتجزين

٣٨- أعرب المقرر الخاص بصورة مفصلة فيما مضى عن دواعي قلقه إزاء معاملة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في إطار نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية (انظر A/HRC/28/78، الفرع الرابع، وA/70/392، الفرع الرابع). فالأرقام التي أبلغت عنها مختلف المنظمات غير الحكومية تشير إلى زيادة كبيرة في أعداد الفلسطينيين الذين احتجزوا أثناء تصاعد العنف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ووفقاً للأرقام التي نشرتها منظمة إسرائيلية غير حكومية، فإن عدد الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية بلغ حوالي ٦٨٠ ٥ شخصاً؛ أي بزيادة أكثر من ٤٠٠ شخص مقارنة بأيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٤٢).

٣٩- وفيما يتعلق بحالة الأطفال المشتبه فيهم والمحتجزين، يشعر المقرر الخاص بالذهول إزاء التمييز الصريح المتمثل في رفض إسرائيل التوصية التالية: اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن يتلقى الأطفال الفلسطينيون الخاضعون للاحتجاز العسكري الدرجة نفسها من الرعاية والحقوق نفسها التي يكفلها القانون الجنائي الإسرائيلي للجناحين الشباب (انظر A/HRC/25/15، الفقرة ١٣٦-١١٤)^(٤٣). كما سُجّلت زيادة في عدد الأحداث الفلسطينيين المحتجزين من قبل إسرائيل. وبلغ عدد الأحداث الذين احتجزتهم إسرائيل في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ حوالي ٣٠٠، بزيادة بلغت ١٧٠ مقارنة بأيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٤٤). وفي ضوء استنتاج منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٣، "يبدو أن سوء معاملة الأطفال الذين يتعرضون لنظام الاعتقال العسكري هو أمر واسع النطاق ومنهجي ومؤسسي"^(٤٥)، ورأت أن ارتفاع معدل احتجاز الأطفال أمر مثير للقلق. وتشير إحصاءات جمعتها إحدى

(٤١) "يجب ألا نخفق في غزة"، بيان مشترك صادر عن ٣٠ وكالة معونة دولية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(٤٢) منظمة بتسليم، "معلومات إحصائية عن الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية". نُشرت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولا يشمل هذا الرقم الفلسطينيين المحتجزين في مرافق السجون بسبب وجودهم في إسرائيل بصورة غير مشروعة.

(٤٣) انظر المرفق المقدم من إسرائيل (الحاشية ٣١ أعلاه).

(٤٤) منظمة بتسليم، "معلومات إحصائية عن الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية" نُشرت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٤٥) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *الأطفال في السجون العسكرية الإسرائيلية: ملاحظات وتوصيات* (القدس، شباط/فبراير ٢٠١٣)، موجز تنفيذي.

الجمعيات الطوعية إلى استمرار تعرض الأطفال المحتجزين لممارسات الاعتقال الليلي والتهديد والإيذاء الجسدي واللفظي^(٤٦).

٤٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اتخذت عدة خطوات تشريعية صارمة^(٤٧). وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكرت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن الكنيست أجاز قانوناً مؤقتاً، يخضع للمراجعة بعد ثلاث سنوات، ينص على عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى للذين يدانون بتهمة الرشق بالحجارة^(٤٨). وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجاز الكنيست بعد تصويت أولي إمكانية صدور أحكام بالسجن على الأطفال دون الرابعة عشرة في حالة إدانتهم بتهمة تتعلق بالإرهاب، على أن تُنفذ العقوبة عند بلوغهم الرابعة عشرة^(٤٩).

٤١ - أوصت السلطات الإسرائيلية للمرة الأولى منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بإمكانية وضع الأطفال في الاحتجاز الإداري. وتلقى المقرر الخاص معلومات بشأن ثلاث قضايا تخص مرهقين من القدس الشرقية تم احتجازهم بموجب هذه الممارسة دون تهمة أو محاكمة^(٥٠). وتشير الإحصاءات إلى وضع طفل آخر رهن الاحتجاز الإداري أيضاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بالرغم من أن المقرر الخاص لم يتلق معلومات محددة عن هذه القضية^(٥١).

٤٢ - وتؤيد الحكومة الإسرائيلية التوصية التالية: ضمان أن يتم الاحتجاز الإداري وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ووفقاً للأرقام التي نشرتها منظمة إسرائيلية غير حكومية، فقد بلغ عدد

(٤٦) جمعية رصد المحاكم العسكرية، "الرسم البياني المقارن - المسائل المثيرة للقلق". إحصاءات قائمة على شهادات (نشرت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

(٤٧) بالإضافة إلى تعديل القانون الجنائي المذكور أعلاه والذي اعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي ينص على السجن لمدة تصل إلى ٢٠ سنة بحق الذين يدانون بتهمة الرشق بالحجارة أو أي أشياء أخرى على مركبات متحركة بقصد التسبب في ضرر (انظر A/70/392، الفقرة ٧١). الكنيست، "الكنيست يوافق على فرض عقوبات أشد على الرشق بالحجارة"، نشرة صحفية، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(٤٨) الكنيست، "يوافق الكنيست على فرض عقوبات أشد على الرشق بالحجارة" ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتجدر الإشارة إلى أن النص يشير إلى أن العقوبة القصوى هي خمس عشرة سنة، على الرغم مما ورد سابقاً بشأن فرض عقوبة تصل إلى ٢٠ عاماً على الإدانة بتهمة الرشق بالحجارة على مركبات متحركة، بقصد التسبب في الضرر (المرجع السابق). الموقع الشبكي لوزارة الخارجية يربط النشرة الصحفية بـ "بيان مجلس الوزراء الأمني بشأن الرشق بالحجارة" الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويتناول تدابير مكافحة الرشق بالحجارة في القدس الشرقية.

(٤٩) الكنيست، "اعتمد الكنيست في القراءة الأولى: فرض عقوبة السجن على القصر دون سن الرابعة عشرة الذين أدينوا بتهمة الإرهاب"، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويشير البيان الصحفي إلى إبقاء القصر في "بيوت مخصصة للأطفال" إلى حين بلوغهم السن التي تسمح بإرسالهم إلى السجن.

(٥٠) المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال - فلسطين، "وضع ثلاثة مرهقين من القدس الشرقية في الاحتجاز الإداري"، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٥١) مركز رصد المحاكم العسكرية، نشرة إخبارية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

الفلسطينيين قيد الاحتجاز الإداري ٤٢٩ شخصاً في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٥٢). ويؤكد المقرر الخاص أن الاحتجاز الإداري لا يُسمح به إلا في حالات استثنائية ولأقصر فترة ممكنة. ويرى أن احتجاز المئات من الفلسطينيين، بمن فيهم أطفال حالياً، استناداً إلى أدلة غالباً ما تكون سرية، ولفترات تصل إلى ستة أشهر قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى، هو أمر لا يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتمكن المشتبه في ارتكابهم هذه المخالفات من الدفاع عن أنفسهم والطعن في قانونية الاحتجاز. ويجب أن تسرع الحكومة الإسرائيلية في توجيه التهم إلى الأشخاص رهن الاحتجاز الإداري أو الإفراج عنهم.

دال - المساءلة

٤٣ - يلاحظ المقرر الخاص أن إسرائيل تؤيد التوصية التالية: مكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عندما تتعلق هذه الادعاءات بأفراد من قوات الأمن أو المستوطنين (انظر A/HRC/25/15، الفقرة ١٣٦-٦٦، و A/HRC/25/15/Add.1، الفقرة ٣٥). ومع ذلك، لا يزال هناك قلق إزاء استمرار عدم المساءلة بشكل عام على الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين (انظر A/70/392، الفرع الخامس).

٤٤ - وبعد الحريق المتعمد لمنزل إحدى الأسرى في قرية دوما بالضفة الغربية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ حالة رمزية توضح عدم المساءلة عن قتل الفلسطينيين، بما في ذلك في حالات يشتبه بشدة في أنها تندرج تحت أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون (انظر A/70/392، الفقرة ٤٧)^(٥٣). وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعرب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام إلى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية عن أسفه إزاء بطء التقدم المحرز في تقديم الجناة في هذه الحالة إلى العدالة^(٥٤). وفي قضية بارزة أخرى، يشير المقرر الخاص إلى ورود تقارير في وسائل إعلام إسرائيلية عن صدور إدانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بحق اثنين من المشتبه في ارتكابهما جريمة قتل في تموز/يوليه ٢٠١٤

(٥٢) منظمة بتسليم، "معلومات إحصائية عن الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية" (نُشرت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

(٥٣) انظر أيضاً البيان الصحفي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان "بحث زيد على الهدوء وضبط النفس في الضفة الغربية في خضم تصاعد العنف المميت"، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٥٤) بيان أدلى به منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، نيكولاي ملادينوف، بشأن حالة أسرة الدوابشة، القدس، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

راح ضحيتها الطفل محمد خضير البالغ من العمر ١٦ عاماً. وذكر أن إدانة المتهم الرئيسي الثالث لا تزال بانتظار إجراء تقييم الطب النفسي^(٥٥).

٤٥ - ووفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شهد عام ٢٠١٥ استمرار أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بمعدل بلغ متوسطه إصابة اثنين من الفلسطينيين ووقوع ثلاثة حوادث تتعلق بإلحاق أضرار بممتلكات الفلسطينيين في كل أسبوع. وأبرز المكتب زيادة ملحوظة في أعمال العنف المبلغ عنها في الخليل وضواحيها في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، حيث بلغ عدد الاعتداءات ٦١ هجوماً تسبب في إصابة فلسطينيين أو إلحاق أضرار بممتلكاتهم^(٥٦).

٤٦ - وما أسهم أيضاً في تعزيز الشعور بالإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين، حالات قتل الفلسطينيين على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية وعدم التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها على النحو الواجب. ووفقاً لمعلومات صادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن منظمة إسرائيلية غير حكومية، تكون معدلات الإدانة متدنية حتى عندما تتولى شعبة التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية الإسرائيلية التحقيقات الجنائية في الجرائم التي يُزعم ارتكابها من قبل جنود إسرائيليين ضد الفلسطينيين: يُذكر أن ٣ في المائة فقط من التحقيقات الجنائية أفضت إلى توجيه اتهامات خلال السنوات الخمس الماضية^(٥٧). وسوف يتضمن الفرع الخامس - باء المزيد من التفاصيل بشأن دواعي القلق المتعلقة بعدم المساءلة على الانتهاكات المزعومة خلال العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة في عام ٢٠١٤ (A/70/39، الفرع الخامس).

٤٧ - ويكرر المقرر الخاص تأكيد أن المجالات البالغة الأهمية التي ينبغي معالجتها تشمل المستوطنات والحصار والسجناء والمحتجزين الفلسطينيين والمساءلة، ويحث إسرائيل على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل معالجة الانتهاكات المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

خامساً - حالات الانتهاكات المزعومة التي أثرت مع إسرائيل في الرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة

٤٨ - في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وجه المقرر الخاص ١٠ رسائل (رسائل ادعاءات أو نداءات عاجلة مشتركة) إلى الحكومة الإسرائيلية،

(٥٥) نير هاسون، "محكمة تدين شخصين بارتكاب جريمة قتل أبو خضير؛ وتعليق إدانة المتهم الرئيسي"، هآرتز، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٥٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التقرير المتعلق بحماية المدنيين: ٢٤-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥"، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و"نشرة الشؤون الإنسانية - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥"، ص ٣.

(٥٧) بيش - دين، صحيفة بيانات، "إنفاذ القانون على جنود جيش الدفاع الإسرائيلي المشتبه في قيامهم بإلحاق الضرر بالفلسطينيين: الأرقام الخاصة بعام ٢٠١٤"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

تضمنت ادعاءات تتعلق بانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب السلطات الإسرائيلية. ويسعى المقرر الخاص من خلال هذه الرسائل إلى التدخل في حالات فردية وإثارة أوجه قلق أوسع نطاقاً فيما يتعلق بتشريعات وسياسات وممارسات الحكومة الإسرائيلية التي تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٤٩- وفي عام ٢٠١٤، قدمت الحكومة الإسرائيلية رداً موضوعياً على واحدة من كل ثلاث رسائل بُعثت خلال النصف الثاني من العام. وبحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ردت حكومة إسرائيل على اثنتين من أصل سبع رسائل.

٥٠- وكانت اثنتان من الرسائل العشر التي بعثها متعلقان بأسرة فلسطينية في القدس الشرقية مهددة بالإخلاء القسري؛ ورسالة واحدة بشأن الإخلاء القسري والترحيل القسري لمجموعات البدو في الضفة الغربية؛ ورسالتان بشأن الانتهاكات المزعومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وركزت رسالتان على ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية؛ وتناولت رسالة واحدة التطورات التشريعية التي تمس حقوق الإنسان للفلسطينيين المحتجزين والسجناء لدى إسرائيل؛ ورسالتان بشأن الانتهاكات المزعومة لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الهجمات التي وقعت خلال العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤.

ألف- الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

٥١- تناول المقرر الخاص في تقارير سابقة (A/70/392، الفقرات ٦١-٦٨) الضغط الممارس على الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة من أجل إجبارهم على مغادرتها. ويرتبط ذلك بالنشاط الاستيطاني والسياسة الواضحة التي تنتهجها حكومة إسرائيل في القدس من أجل إيجاد تركيبة سكانية يكون عدد اليهود فيها أكبر من عدد السكان الفلسطينيين بنسبة محددة. وإلى جانب إعلان القانون الإسرائيلي في عام ١٩٨٠ أن مدينة القدس بأكملها هي عاصمة لإسرائيل^(٥٨)، بما يتنافى مع القانون الدولي (قرارات مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠)) يبيّن ذلك خلفية الاعتراض المستمر على حق الفلسطينيين في العيش في القدس الشرقية.

٥٢- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أرسل المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، نداءً عاجلاً إلى الحكومة الإسرائيلية ضد الإخلاء القسري لأسرة فلسطينية في القدس الشرقية (انظر A/HRC/31/79، القضية

(٥٨) القانون الأساسي: القدس عاصمة لإسرائيل (١٩٨٠).

رقم 8/2015 (ISR ٥٩). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، صدر أمر إخلاء ضد أسرة غيث صب لبن من منزلها. واستناداً إلى المعلومات الواردة، كانت الدعوى الرئيسية للمنظمة الاستيطانية التي سعت إلى إخلاء الأسرة تتمثل في أن الأسرة فقدت وضع الحيازة المحمية لأنها هجرت المنزل. وصدر الحكم في القضية ضد الأسرة من قبل قاضية هي نفسها من المستوطنين. وعقب فشل طلب الاستئناف، فإن بقاء هذه الأسرة المؤلفة من ثمانية أشخاص بينهم طفلان في المنزل الذي سكنه منذ عام ١٩٥٣، يعتمد على منحهم الحق في تقديم استئناف آخر. وفي غضون ذلك، ذُكر أنهم ما عادوا يتمتعون بالخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الرعاية الصحية. وتوضح هذه القضية البيئة التي يعيش فيها الفلسطينيون في القدس الشرقية المحتلة تحت ضغوط قوية من جانب منظمات المستوطنين الإسرائيليين، وعدم وجود حماية قانونية مناسبة للفلسطينيين. ويأسف المقرر الخاص لعدم تلقي رد على الرسالة الأصلية أو رسالة المتابعة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥٣- وهناك رسالة أخرى مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بُعثت إلى حكومة إسرائيل من المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والمقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، وهي تناول الشواغل المتعلقة بتحركات السلطات الإسرائيلية الرامية إلى إجبار الفلسطينيين على مغادرة المواقع ذات الأهمية الاستراتيجية (سبق تناول القضية، A/HRC/28/78، الفرع الخامس، وA/70/392، الفقرات ٤١-٤٤). ولم يرد أي رد على رسالة المقرر الخاص التي حث فيها الحكومة الإسرائيلية على وقف خطط الترحيل القسري لمجتمعات البدو المؤلفة من آلاف البشر الذين يعيشون في غور الأردن ومحيط القدس الشرقية. وجرت عمليات هدم في مناطق بعض المجتمعات المحلية المتضررة من الخطط، مثلما جرى مؤخراً في قرية الطيبة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٦٠). وتقع بعض هذه المجتمعات المحلية في منطقة تقرر الاستفاد منها في توسيع المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك في المنطقة المعروفة باسم "هاء ١". وبالإضافة إلى ما يترتب على هذه الخطط من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن، فإن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر على السلطة القائمة بالاحتلال تنفيذ عمليات ترحيل قسري جماعي أو فردي للأشخاص المحميين، كما تحظر على إسرائيل نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة. ويُخشى أن يؤدي تنفيذ هذه الخطة إلى زيادة عزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية، وتقويض الوحدة الترابية للأراضي الفلسطينية المحتلة.

٥٤- وبضطلع الفلسطينيون المدافعون عن حقوق الإنسان بدور حاسم في توثيق مزاعم الانتهاكات وينظمون احتجاجات سلمية ضد سياسات وممارسات الاحتلال، وكثيراً ما يتعرضون

(٥٩) رسالة مشتركة (القضية رقم 1/2015، ISR)، شارك في تقديمها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، سبق تقديمها إلى حكومة إسرائيل بشأن القضية A/70/392، الفقرة ٦٦.

(٦٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نشرة الشؤون الإنسانية - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥"، ص ١٤.

لأفعال ترمي إلى عرقلة عملهم ومضايقات وتهديدات وأعمال انتقامية وانتهاكات تشمل حقوقهم المكفولة بموجب المواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية الرأي والتعبير والحرية في التجمع السلمي. ومنذ بداية تصاعد العنف في عام ٢٠١٥، تلقى المقرر الخاص تقارير أكثر مما هو معتاد عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم وعرقلة عملهم.

٥٥- وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (القضية رقم ٢٠١٤/١١ ISR) مقدمة من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أثار المقرر الخاص حالة اعتقال تعسفي مزعوم واحتمال وقوع حالة اعتقال تعسفي وشيك لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعرب عن قلقه إزاء استخدام نظام المحاكم العسكرية في إسرائيل لمحاكمة الفلسطينيين. وتتعلق الوقائع بتنظيم احتجاج سلمي في أيار/مايو ٢٠١٢ أمام سجن "عوفر" الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة. وجري اعتقال عبد الله أبو رحمة بسبب وقوفه أمام جرافات إسرائيلية في محاولة لمنع قوات الأمن من وضع حواجز على الطريق. ومع ذلك، وجهت إليه التهم بعد أشهر من ذلك بسبب مشاركته السلمية في معسكر احتجاج 'باب الشمس' الذي نُظم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ضد مستوطنات مخطط لها في الضفة الغربية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أدين بتهمة "اعتراض جندي أثناء قيامه بتأدية عمله". وذكرت السلطات الإسرائيلية في ردها المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥^(٦١) أن العملية القضائية التي أدت إلى إدانة السيد أبو رحمة استوفت معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة والضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية. ولم تتطرق السلطات لادعاء أن الاتهامات الموجهة إليه لم تأت إلا بعد مشاركته في عملية سلمية أخرى، ولم تبين السلطات التدابير التي اتخذت لضمان تمكين المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان من العمل في بيئة مواتية لعملهم المشروع دون خوف من الملاحقة والتجريم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أفادت منظمة العفو الدولية برفض طلب الاستئناف المقدم من السيد أبو رحمة ضد حكم السجن مع وقف التنفيذ لمدة أربعة أشهر والغرامة، وذكر أن القاضي العسكري صرح قائلاً إنه "ينبغي تقليل حماس مقدم الاستئناف خلال السنوات المقبلة"^(٦٢).

٥٦- وفي رسالة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تم الإعراب عن القلق إزاء التدابير المتخذة ضد داوود الغول، وهو مدافع عن حقوق الإنسان كان يعمل في منظمة فلسطينية غير حكومية تعمل في مجال الصحة

(٦١) انظر الرابط [https://spdb.ohchr.org/hrdb/29th/Israel_10.03.15_\(11.2014\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/29th/Israel_10.03.15_(11.2014).pdf).

(٦٢) منظمة العفو الدولية، اتخاذ إجراءات عاجلة، "محكمة عسكرية ترفض الاستئناف المقدم من أحد الناشطين"، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

والتمنية في القدس الشرقية (انظر A/HRC/31/79، القضية رقم ISR 7/2015). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يُدعى أن السلطات الإسرائيلية منعت من دخول القدس دون إبداء أسباب أو توجيه أي تهمة. وفور انتقاله إلى الضفة الغربية مُنع من البقاء فيها وكان عليه الانتقال إلى حيفا، في إسرائيل. وورد أن هذه الجزاءات المفروضة بموجب أمر عسكري إسرائيلي استندت إلى أدلة سرية، وكان من المستحيل عليه الدفاع عن نفسه، إذ لا يخضع الأمر العسكري لمراجعة قضائية. وادعت السلطات الإسرائيلية فيما بعد عضويته في الحزب السياسي "الجهة الشعبية لتحرير فلسطين" الذي حظرته إسرائيل. وذكر أيضاً أن السيد الغول ممنوع من السفر إلى الخارج. وقد أُلقي القبض عليه في حزيران/يونيه ٢٠١٥ ووجهت إليه تهمة "العضوية في جمعية غير قانونية". وتضمنت لائحة الاتهام الموجهة ضده أنشطة شملت قيادة جولات على المستوطنات الإسرائيلية والمشاركة في دورات تدريبية. ويأسف المقرر الخاص لعدم تلقي أي رد على الرسالة من حكومة إسرائيل.

٥٧- ومن دواعي القلق المستمر الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية الذي يزيد في فترات التوتر الشديد. ولقد سبق وأن قدم المقرر الخاص (انظر A/HRC/28/78، الفقرة ٤٧) رسالة مشتركة (القضية رقم ISR 8/2014) أعدها مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وقد تناولت الرسالة رد إسرائيل المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٦٣). وتناولت الرسالة، المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الشواغل المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة في قضية مقتل ثلاثة متظاهرين سلميين في الضفة الغربية عند استخدام الذخيرة الحية من جانب قوات الأمن الإسرائيلية.

٥٨- وفي رسالة مشتركة أعدها مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تصاعد العنف خلال عام ٢٠١٥، بما في ذلك هجمات الفلسطينيين، وإزاء إصابة ومقتل كثير من الفلسطينيين على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية (انظر A/HRC/31/79، القضية رقم ISR 6/2015)، وتضمنت الرسالة الإعراب عن القلق إزاء الاستخدام الواسع النطاق للذخيرة الحية والرصاص المعدني المكسو بالمطاط ضد المتظاهرين الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقتل الفلسطينيين المشتبه في قيامهم بتنفيذ هجمات ضد الإسرائيليين. وفي نشرة صحفية مشتركة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعا المقرر الخاص إلى جانب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى "وضع حد للعنف من جانب جميع الأطراف والامتنال الصارم للقانون الدولي"،

(٦٣) انظر الرابط [https://spdb.ohchr.org/hrdb/28th/Israel_12.11.14_\(8.2014\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/28th/Israel_12.11.14_(8.2014).pdf).

وحتّى السلطات على إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة وفورية ومحيدة في جميع الحالات المشتبه في أنها إعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٦٤). ولم يرد أي رد على الرسالة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ومع ذلك، أصدرت البعثة الدائمة لإسرائيل نشرة صحفية رداً على النشرة الصحفية الصادرة عن المقررين الخاصين، اعترضت فيها على جملة نقاط منها الإشارة إلى العنف الذي يحدث في سياق سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده^(٦٥).

٥٩- وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ أعدها مع المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حث المقرر الخاص حكومة إسرائيل على الامتناع عن تعديل قانون السجون لكي يسمح بفرض عمليات التغذية بالإكراه للسجناء والمحتجزين المضربين عن الطعام (انظر A/HRC/31/79، القضية ISR 3/2015). وأضحت الرسالة أن هذه المعاملة قد تشكل انتهاكاً للحظر المفروض بصورة تامة وغير قابلة للتقييد على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، على غرار ما ورد في أحكام المادتين ٢ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٦٦)، قدمت إسرائيل ردها الذي أشارت فيه إلى أن القانون يحرص على تحقيق توازن بين حرية تصرف السجناء في أبدانهم وحقوقهم في الاحتجاج ومسؤولية الدولة في السهر على توفير الرعاية الصحية لهم، وهي لن تلجأ إلى هذه الممارسة إلا في حالات الإضراب عن الطعام "لأغراض سياسية محددة".

٦٠- واعترضت الجمعية الطبية الإسرائيلية على هذا التعديل، وأشارت إلى أن الإضراب عن الطعام لم يتسبب من قبل في وفاة أي سجين أو محتجز في إسرائيل. ورأت أن التغذية بالإكراه تضاهي التعذيب، وخلصت إلى أنها "منافية للأخلاقيات الطبية المعترف بها في إسرائيل وجميع أنحاء العالم"^(٦٧). ومثلما ذكر سابقاً (انظر A/70/392، الفقرة ٧٠)، فقد اعتمد القانون في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. ومع ذلك، وفي القضية البارزة المتعلقة بالمحتجز المضرب عن الطعام محمد علان الذي كان يحتج على وضعه في الاحتجاز الإداري، يبدو أن سلطات السجن واجهت صعوبة

(٦٤) نشرة صحفية، "خبراء الحقوق في الأمم المتحدة يعربون عن بالغ القلق إزاء استمرار إراقة الدماء في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٦٥) "تعرب إسرائيل عن الصدمة والأسف العميق بشأن النشرة الصحفية الصادرة عن المقرر الخاص في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥"، نشرة صحفية، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٦٦) أشير إلى أن الرد الوارد بشأن هذه القضية أسقط الاعتراف بالولاية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. انظر A/HRC/31/79.

(٦٧) الجمعية الطبية الإسرائيلية، "دليل الأطباء لمعاملة المحتجزين/السجناء المضربين عن الطعام"، ورقة السياسة العامة، حزيران/يونيه ٢٠١٤.

كبيرة في الحصول على مهنيين طبيين على استعداد للقيام بالعملية التي ينص عليها القانون^(٦٨).
ويثني المقرر الخاص على اعتراض الأطباء الإسرائيليين من حيث المبدأ على القيام بالعملية القسرية
المنصوص عليها في هذا القانون.

باء - غزة

٦١- بعث المقرر الخاص رسالتين تتعلقان بادعاء وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني خلال العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤. وقُدمت الرسالتان إلى حكومة إسرائيل بغرض إثارة مسألة الافتقار العام منذ أمد طويل للمساءلة عن الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم رد إسرائيل على هاتين الرسالتين.

٦٢- والرسالة المشتركة الأولى المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ التي أعدها بمشاركة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (القضية رقم 9/2014، ISR)، تناولت أربع حالات رمزية تتعلق بادعاء شن هجمات عشوائية أو غير متناسبة تسببت في مقتل عدد من المدنيين الفلسطينيين، بينهم أطفال (سبق الإبلاغ عنها، انظر A/HRC/28/78، الفقرة ٢٤). وجاء في تحديث صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن المدعي العام العسكري الإسرائيلي أمر بإجراء تحقيق جنائي في واحدة من هذه الحالات حيث أشار إلى أن "النتائج الوقائية... تبين وجود أسباب تدعو للاشتباه بصورة معقولة في أن الهجوم لم ينفذ وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها" في جيش الدفاع الإسرائيلي^(٦٩). وينطبق ذلك على حادثة الهجوم الجوي الذي وقع في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ على منتجع ساحلي في خان يونس وتسبب في مقتل ٩ فتيان، بينهم أربعة مراهقين، كانوا يتابعون إحدى مباريات كأس العالم لكرة القدم. ولم يكن هناك أي دليل يشير إلى أن الموقع كان يستخدم للأغراض العسكرية. ولم تقدم معلومات إضافية محدثة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦٣- وقُدمت الرسالة المشتركة الثانية في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمشاركة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وكانت بشأن انتهاكات مزعومة تتعلق بسبع هجمات شنها جيش الدفاع الإسرائيلي خلال العمليات القتالية في عام ٢٠١٤ على مرافق طبية وموظفين طبيين، مما أسفر عن تدمير مرافق للرعاية الصحية ووفيات

(٦٨) منظمة "الضمير" بشأن محمد علان، حُذث في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ منظمة العفو الدولية، اتخاذ إجراءات عاجلة، "الإفراج عن المحامي الفلسطيني محمد علان"، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٦٩) جميع الإشارات إلى التحريات والتحقيقات الإسرائيلية فيما يتعلق بالعملية العسكرية الإسرائيلية في غزة في عام ٢٠١٤ يمكن اطلاع عليها على الرابط <http://www.law.idf.il/163-7353-en/Patzar.aspx>، "قرارات المدعي العام العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية بشأن الأحداث الاستثنائية التي يُدعى حدوثها خلال عملية 'الجرف الصامد' - تحديثات".

وإصابات في صفوف المدنيين (انظر A/HRC/31/79، القضية رقم ISR 2/2015). وبالإضافة إلى ذلك، أثار المقرر الخاص ادعاءات مفادها أن جيش الدفاع الإسرائيلي تعمّد تأخير وعرقلة عمليات الإجلاء الطبي. وأثيرت شواغل إزاء مزاعم عدم امتثال قوات جيش الدفاع الإسرائيلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك توفير حماية خاصة للمستشفيات والعاملين في الحقل الطبي، فضلاً عن انتهاك الحق في الصحة^(٧٠).

٦٤- ويتنهد المقرر الخاص هذه الفرصة لتقديم معلومات إضافية عن حالة من هذا القبيل أثارها خلال العرض الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، ووردت أيضاً في تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١ (انظر A/HRC/29/CRP.4، الفقرة ٣٣٢). وتعلق القضية بصبي في الثامنة من العمر كان يحاول الفرار من منطقة خزاعة صباح يوم ٢٤ تموز/يوليه فأصيب بشظية في بطنه أثناء القصف الإسرائيلي. وورد أن جيش الدفاع الإسرائيلي تسبب في تأخير الإجلاء الطبي دون إبداء أسباب لأكثر من ثلاث ساعات بعد إصابة الصبي، بذريعة تنسيق وصول طاقم الإجلاء الطبي مع نقاط التفتيش. وفي إحدى نقاط التفتيش، ذكر أنه طُلب إخراج الصبي المحتضر من سيارة الإسعاف للسماح لجيش الدفاع الإسرائيلي بتفتيش السيارة بواسطة الكلاب. وتوفي الصبي قبل أن يصل إلى المستشفى. وليس لدى المقرر الخاص علم بإجراء أي تحقيق في هذه الحالة.

٦٥- وتضمنت الرسالة كذلك انتهاكات مزعومة تتعلق بهجمات شنها جيش الدفاع الإسرائيلي على مستشفيات وسيارات إسعاف وموظفين طبيين. وتعرضت ثلاثة مستشفيات لهجمات: الأقصى وبيت حانون والوفاء. وتولت الآلية الإسرائيلية لتقصي الحقائق النظر في قضية مستشفى الوفاء الذي تعرض لعدة هجمات في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ وتم تدميره. ومع ذلك، لم تجر تحقيقات في ادعاء أنه كان يستخدم للأغراض العسكرية. وتلقى المقرر الخاص معلومات تشير فقط إلى احتمال وجود موقع لإطلاق الصواريخ على مسافة تبعد أكثر من ٢٠٠ متر من المستشفى، وعدم وجود أي نشاط عسكري آخر في منطقة المستشفى. وذكرت لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١ أن جميع الشهود الذين أجرت مقابلات معهم، بمن فيهم الموظفون الطبيون، نفوا استخدام المستشفى لأغراض عسكرية قبل إخلائه (انظر A/HRC/29/CRP.4، الفقرة ٤٧٧). وفي اثنتين من الحالات الثلاث التي شهدت مهاجمة سيارات إسعاف وموظفين طبيين، يبدو أن المدعي العام العسكري فتح التحقيقات بعد قيام آلية تقصي الحقائق بالنظر فيهما. أما الحالة الثالثة، والتي لم يجر تحقيق بشأنها، فتتعلق بمقتل طاقم سيارة إسعاف من ثلاثة أشخاص عند تعرضها لهجوم من جانب

(٧٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ١٧-٢٠، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

جيش الدفاع الإسرائيلي بينما كانت في طريقها إلى إسعاف مصابين في موقع تعرض لهجوم بطائرة بلا طيار. ولم ترد معلومات إضافية بشأن هذه الحالات حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٧١).

٦٦- وتبيّن هذه الحالات مجموعة من آثار سياسات وممارسات الاحتلال وما يتصل بها من نزاعات على حياة الفلسطينيين. ويكرر المقرر الخاص تأكيد ضرورة زيادة الحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا يتضمن هذا التقرير الرسائل الموجهة إلى حكومة إسرائيل بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ولكنها سترد في التقرير المتعلق بالرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة المقدم إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين.

سادساً- استنتاجات وتوصيات

٦٧- يشير المقرر الخاص إلى الانتهاكات الجيدة التوثيق التي تعزي لسياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويرى أن ثمة حاجة ماسة إلى قيام المجتمع الدولي بتعزيز حماية السكان الفلسطينيين.

٦٨- ويدعو الحكومة الإسرائيلية، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باتخاذ خطوات عملية لتنفيذ الحماية، التي ينص عليها القانون الدولي، للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. ويحث إسرائيل على أن تستعرض، على وجه الخصوص، التوصيات الواردة في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان والولايات المستقلة بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بغرض تنفيذ تلك التوصيات.

٦٩- ويكرر المقرر الخاص تأكيد التوصيات التي سبق تقديمها (انظر A/HRC/28/78 وA/70/392)، ويكرر التشديد على التوصيات التالية المقدمة إلى حكومة إسرائيل:

(أ) رفع الحصار المفروض على غزة، الذي يشكل عقبة رئيسية أمام الإعمار، وينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان ويشكل عقوبة جماعية؛

(ب) وقف التوسع الاستيطاني والكف عن هدم ممتلكات الفلسطينيين وعمليات الإخلاء القسري وسائر الأفعال التي تؤدي إلى التشريد القسري للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) كفالة الامتثال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية، وإجراء تحقيقات وافية في حالات الاستخدام

(٧١) استُلم رد إسرائيل على الرسائل عقب استكمال هذا التقرير. وسوف يدرج الرد في التقرير المتعلق بالرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة.

المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، وفي الادعاءات المتعلقة بالعنف الذي يمارسه المستوطنون؛

(د) ضمان أن تفضي التحقيقات على الصعيد المحلي إلى المساءلة، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق التحقيقات ليشمل القرارات المتخذة على المستوى السياسي لتوجيه جيش الدفاع الإسرائيلي خلال العملية العسكرية في قطاع غزة عام ٢٠١٤؛

(هـ) إنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري والإفراج على وجه السرعة عن السجناء والمحتجزين الفلسطينيين أو توجيه الاتهامات المتعلقة بهم، وبخاصة الأطفال؛

(و) القيام على وجه السرعة بمضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اليونيسيف فيما يتعلق باحتجاز الأطفال، وعلى وجه الخصوص، ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير؛

(ز) الكف عن التدابير المفرطة التي تعوق حرية تنقل الفلسطينيين، والكف فوراً عن ممارسة الهدم العقابي للمنازل؛

(ح) التعاون مع ولاية المقرر الخاص ومع أي هيئة مكلفة من جانب الأمم المتحدة، على نحو ما هو مطلوب من دولة عضو في الأمم المتحدة، وتيسير الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.